

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1249) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-36676) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- استرداد الضريبة عن بيع عقارات- سداد الهيئة المبلغ- تنازل المدعي نهائياً- إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن بيع عقارات- أجابت الهيئة بأنه تم سداد وإنهاء مطالبة المدعي، وذلك وفق الإقرار المتضمن استلامه للمبلغ- ثبت للدائرة وجود إقرار تنازل نهائي موقع من قبل المدعي- مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف واعتبار الدعوى منقضية بموجب التسوية بين طرفيها- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٦٧٦-٢٠٢١/٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... بصفته الممثل النظامي لشركة/... تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليها باسترداد ضريبة القيمة المضافة عن بيع عقارات.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: «عليه نود أن نفيد بأنه تم سداد وإنهاء مطالبة المدعي وذلك وفق الإقرار المرفق المتضمن استلامه للمبلغ وتنازله عن الدعوى، وبناءً على ذلك يطلب البنك ... اثبات تنازل المدعي عن الدعوى وإصدار قرار الدائرة بإثبات انتهاء الخصومة وإخلاء سبيل البنك ...

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠١م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من شركة ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... وبصفته مالك عن الشركة المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً عن المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار. بعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع:

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعي قرر إسقاط المطالبة لضريبة القيمة المضافة محل النزاع وذلك استناداً على ما نصت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م)

وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك» - كذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما سبق، يتضح من مذكرة الرد الجوابية للمدعي عليه زوال الخلاف حيث أقرت في ردها والذي جاء نصه: « عليه نفيد سعادتك بأنه تم سداد وانتهاء مطالبة المدعي وذلك وفق الإقرار المرفق المتضمن استلامه للمبلغ وتنازله عن الدعوى الماثلة أمام سعادتك » كما قامت المدعي عليه بإرفاق إقرار تنازل نهائي موقع من قبل المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمطالبة المدعي للمدعي عليه باسترداد ضريبة القيمة المضافة واعتبار الدعوى منقضية بموجب التسوية بين طرفيها.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.